

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

النوع الرابع عشر معرفة المنكر من الحديث .

بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف
متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر .

فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل .

وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث

والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ وعند هذا (نقول) المنكر ينقسم

قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه مثال الأول وهو المنفرد المخالف لما رواه

الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول

ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر

بن عثمان بضم العين .

وذكر مسلم في كتاب التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني

بفتح العين .

وذكر أن مالكا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كأنه علم أنهم يخالفونه وعمرو

وعمر جميعا ولد عثمان غير أن هذا الحديث إنما هو عن